.

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل يكفي تكبير ا تعالى ونحوه كالتسبيح والتحميد .

وهو احتمال للمصنف والمجد .

تنبيه قوله لا يقوم غيرها مقامها .

يحتمل أن يريد الإتيان بها بأي لغة كانت مع القدرة على الإتيان بها بالعربية وهو صحيح وهو المذهب .

قدمه في الفروع .

وجزم به في المغني والشرح .

ويحتمل أن لا يجزيه إلا التسمية بالعربية مع القدرة عليها .

وصححه في الرعايتين والحاويين .

وقطع به القاضي وقال هو المنصوص .

قوله إلا الأخرس فإنه يومئ إلى السماء .

تباح ذبيحة الأخرس إجماعا .

وقال الأصحاب يشير عند الذبح إلى السماء .

وهو من مفردات المذهب .

تنبيه ظاهر كلام المصنف وغيره أنه لا بد من الإشارة إلى السماء لأنها علم على قصده التسمية .

وقال المصنف في المغني ولو أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا .

قلت وهو الصواب .

قوله فإن ترك التسمية عمدا لم تبح وإن تركها سهوا أبيحت